

وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل لجنة واجهات المباني

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادة (١١٠) منها،
وعلى القرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة واجهات المباني،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

- يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة واجهات
المباني، النص الآتي:
"تشكل لجنة تسمى (لجنة واجهات المباني) ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)،
برئاسة عميد كلية الهندسة بجامعة البحرين، وعضوية كل من:
١- الوكيل المساعد للموارد والمعلومات بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
٢- الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط
العمراني.
٣- مدير عام الثقافة والفنون بهيئة البحرين للثقافة والآثار.
٤- ممثلين عن جمعية المكاتب الهندسية البحرينية.
٥- ممثل عن جمعية المهندسين البحرينية.
٦- رئيس مجموعة التصاميم المعمارية بشؤون الأشغال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات
والتخطيط العمراني.
٧- رئيس مجموعة الهندسة المعمارية بشؤون الأشغال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات
والتخطيط العمراني.
٨- رئيس قسم التعمير بهيئة التخطيط والتطوير العمراني.

٩- مدير إدارة تخطيط وتصميم المشاريع الإسكانية بوزارة الإسكان.
وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادي الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٣ يناير ٢٠٢٠م